

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2012م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، والقرارات المكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 ، بتحديد سنين الخبرة العملية المطلوب توافرها فيمن يرخص له فتح صيدلية أهلية .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم 3 لسنة 2011 المنعقدة بتاريخ 13 / 6 / 2011 .
- وبناء على مقترحات مصلحة العمل ، ومعارضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قرار

مادة أولى

تعديل مدة الخبرة المطلوبة للترخيص بفتح صيدلية أهلية والواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 للمكمل للمادة 23 من القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 لتصبح على النحو الآتي : «إذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة عملية تعترف بها الوزارة لا تقل عن خمس سنوات بعد التخرج في مجال الخدمات الصيدلانية» .

مادة ثلثة

يلغى القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 .

مادة ثالثة

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير المالية ووزير الصحة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 21 صفر 1433هـ

الموافق : 15 يناير 2012